

Distr.
GENERAL

A/49/726
15 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعون البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وأن تحيل الى اللجنة الثانية الفصول التي نُظر فيها من تقرير المجلس (A/49/3)^(١) في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال (انظر A/C.2/49/1).

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٧ الى ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٨ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/49/SR.17-19, 21, 22, 25, 28, 29, 32, 34, 35). ويوجه الانتباه أيضا الى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٣ الى ٨ المعقودة في ٧ و ١٠ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/49/SR.3-8).

(١) سيصدر بشكله النهائي بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون،

الملحق رقم ٣" (A/49/3/Rev.1).

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (الفصول الأول والثاني والثالث (الفرعان ألف وجيم)، والرابع والخامس (الفرعان طاء وياء)، والسادس (الفروع ألف الى ياء، ولام، وميم)، ومن السابع الى الحادي عشر، والثالث عشر، والسابع عشر (A/49/3 و Add.1))^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/49/179-E/1994/82)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ (A/49/437)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعون "العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة والمستوى الوطني" (A/49/122-E/1994/44)، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/49/122-E/1994/44/Add.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (A/49/169-E/1994/73)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/49/189)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (A/49/215-E/1994/99)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الجهود الرامية الى إعادة تشكيل البعد الإقليمي للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتقييم هذه الجهود" (A/49/423)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة بشأن طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/C.2/49/3)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة بشأن التوصيات الواردة في تقرير لجنة التخطيط الإنمائي
:(A/C.2/49/4)

(ك) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية
:(A/C.2/49/6)

(ل) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مسألة إعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (A/C.2/49/7)؛

(م) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاحتفال بالذكرى الألفية لملاحمة ماناس الوطنية القيرغيزية
:(A/C.2/49/L.2)

(ن) مذكرة من الأمانة العامة بشأن إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الجهاز
المؤسسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/C.2/49/L.3)؛

(س) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر
لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمدته مجموعة ال ٧٧ في اجتماعها الوزاري السنوي
الثامن عشر المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/462 و Corr.1)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنا لدى
الأمم المتحدة يحيل بها التقرير النهائي للاجتماع العادي العشرين لمجلس أمريكا اللاتينية المعقود في
مكسيكو سيتي في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/486)؛

(ف) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان طنجة الذي اعتمدته مؤتمر القارة الافريقية لوزراء الخدمة
العامة المعقود في طنجة، المغرب، يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/495)؛

(ص) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا، في
نيويورك يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/49/506)؛

(ق) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز
ورؤساء وفودها لدى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة يوم
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/49/532-S/1994/1179)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال افريقيا الذي عقد في الدار البيضاء، المغرب من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/645).

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة تنسيق السياسات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان تمهيدي (انظر A/C.2/49/SR.17).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/49/L.2

٥ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان "الاحتفال بالذكرى الألفية لملمحة ماناس الوطنية القيرغيزية" (A/C.2/49/L.2)، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده في قراره ٤٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أطلع السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس، اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فيرغيزستان ببيان (انظر A/C.2/49/SR.29).

٨ - وقررت اللجنة، في الجلسة نفسها أيضا، توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.2/49/L.2 (انظر الفقرة ٤٩ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.2/49/L.3

٩ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الجهاز المؤسسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" (A/C.2/49/L.3) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده، في قراره ١/١٩٩٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أطلع السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس، اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١١ - وقررت اللجنة، في الجلسة نفسها أيضا، توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.2/49/L.3 (انظر الفقرة ٤٩ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.2/49/L.11

١٢ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار بعنوان "مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات" (A/C.2/49/L.11)، وذلك نيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، يلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سيشيل، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان، وانضمت الى هذه البلدان فيما بعد اندونيسيا وايران (جمهورية - الإسلامية) وبلغاريا وتونس وسنغافورة والكاميرون وكرواتيا ومدغشقر والنرويج واليابان.

١٣ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع نائب الرئيس، السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرتغال ببيان (انظر A/C.2/49/SR.29).

١٥ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، مشروع القرار A/C.2/49/L.11 (انظر الفقرة ٤٩ من القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.2/49/L.14

١٦ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأمم المتحدة مشروع قرار بعنوان "طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (A/C.2/49/L.14)، نيابة عن الاتحاد الروسي وبيلاروس والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفينيا وفنلندا.

١٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أطلع السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس، اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وممثل الجزائر (انظر A/C.2/49/SR.34).

١٩ - وقررت اللجنة، في الجلسة نفسها أيضاً، أن تطلب الى رئيسها إحالة مشروع النص الى رئيس اللجنة الخامسة ليجري النظر فيه في سياق مسألة ترشيد الوثائق.

هـ - مشروع القرار A/C.2/49/L.15

٢٠ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري" (A/C.2/49/L.15)، نيابة عن الأردن وتونس والجزائر وجيبوتي ومصر وموريتانيا واليمن، وانضمت اليها فيما بعد البحرين وماليزيا والمملكة العربية السعودية.

٢١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قام السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس، بإطلاع اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي مصر والولايات المتحدة الامريكية واسرائيل (انظر A/C.2/49/SR.34).

٢٣ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار A/C.2/49/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ من مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

(٢) أعلن ممثلاً مصر والمملكة العربية السعودية أنهما كانا ينويان الإدلاء بصوت مؤيد. وأعلن فيما بعد ممثلو بوتسوانا والسنغال وغانا وفييت نام وكوبا أنه لو كانت وفودهم حاضرة في أثناء التصويت لأدلت بصوت مؤيد.

المؤيدون:

اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

اسرائيل، الولايات المتحدة الامريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جورجيا، زامبيا، ساموا، سوازيلند، غابون، فانواتو، فيجي، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا.

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأوكرانيا، والمراقب عن فلسطين أيضا (انظر A/C.2/49/SR.34).

واو - مشروع القرار A/C.2/49/L.16

٢٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة التخطيط الإنمائي: استعراض عام لقائمة أقل البلدان نمواً" (A/C.2/49/L.16)، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة ال ٧٧، والصين.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس، اللجنة على التنقيح الشفوي التالي الذي أدخل على مشروع القرار نتيجة للمشاورات غير الرسمية:

استيعض في الديباجة عن الفقرة الثالثة التالي نصها:

"وإذ تلاحظ مع القلق أن البيئة الاقتصادية الدولية ليست مواتية لنمو وتنمية البلدان النامية، مما أدى إلى زيادة عدد أقل البلدان نمواً، ولا سيما في إفريقيا"

بالنص التالي:

"وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة في عدد أقل البلدان نمواً، ولا سيما في إفريقيا، وتؤكد أهمية تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية لنمو وتنمية البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً".

٢٧ - وتضمنت الوثيقة A/C.2/49/L.21 بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/49/L.16، قدمت من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.2/49/L.16 بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٤٩ من القرار الخامس).

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجزائر ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين (انظر A/C.2/49/SR.29).

زاي - مشروع القرار A/C.2/49/L.22

٣٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غانا، نيابة عن الدول الإفريقية، مشروع قرار بعنوان "تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في إفريقيا" (A/C.2/49/L.22).

٣١ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قام السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس، بإطلاع اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، ونقحه شفويًا كما يلي:

استيعض عن الفقرة التالية من منطوق القرار:

"تقرر تأييد القرار ٧٨٩ (د - ٣٩) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا، الذي طلب فيه الوزراء إنشاء ثلاث وظائف من الفئة الفنية بالرتب المناسبة في إطار برنامج اللجنة الفرعي لتنمية النظم الإحصائية ونظم المعلومات بما يتيح إنجاز الأنشطة في مجال تنمية نظم المعلومات"

بالنص التالي:

تؤيد القرار ٧٨٩ (د - ٢٩)، المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتطلب الى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار تنفيذا كاملا في حدود الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة.

٣٢ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.2/49/L.22، دون تصويت، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٩ من مشروع القرار السادس).

حاء - مشروع القرار A/C.2/49/L.26 و Rev.1

٣٣ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، نيابة عن الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة ال ٧٧، والصين، مشروع قرار بعنوان "العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في افريقيا" (A/C.2/49/L.26)، وفيما يلي نص مشروع هذا القرار:

"العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في افريقيا

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣ بشأن تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما منها الكوليرا^(٣)،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)،

الفصل الثالث، الفرع باء.

"وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما في ذلك العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولاسيما في افريقيا،

"وإذ تسلم بأهمية أن يكون لدى البلدان المتوطن فيها هذا المرض استراتيجية حديثة لمكافحة هذا المرض الذي هو أشد الأمراض المدارية فتكا والذي يتسبب في أكثر من مليون وفاة في العالم وتسعمائة ألف وفاة في افريقيا،

"وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ظهور أكثر من ثلاثمائة مليون اصابة جديدة بالملاريا سنويا وإزاء ظهور نوع جديد من الملاريا المقاومة للأدوية،

"وإذ تلاحظ مع القلق وجود مشكلة كبرى تؤدي الى تعقيد أمر معالجة الملاريا وتساهم بذلك في الوفيات المرتبطة بالملاريا تتمثل في استمرار تكاثف وانتشار مقاومة الطفيليات للأدوية المضادة للملاريا،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لم يعد في الامكان الاعتماد كليا على الكلوروكين الذي كان يوصف تقليديا لكل من الأغراض الوقائية والعلاجية،

"وإذ تعترف بأن في الامكان منع الوفيات المرتبطة بالملاريا في العالم لو أتيحت الخدمات الصحية الملائمة في البلدان المتوطن فيها هذا المرض،

"١ - تقر الاستراتيجية العالمية الجديدة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لمكافحة الملاريا وأقرها في عام ١٩٩٢ المؤتمر الوزاري المعني بالملاريا المعقود في أمستردام، هولندا، وهي ترمي الى منع الوفيات وخفض معدلات الاصابة فضلا عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الملاريا؛

"٢ - تعترف بأن المشاكل المرتبطة بالملاريا في المناطق التي يكون فيها هذا المرض على أكثره انتشارا تختلف اختلافا كبيرا من حالة الى حالة بسبب العوامل الوبائية والاجتماعية والاقتصادية والتنفيذية؛

"٣ - تؤكد أن بلوغ أهداف الاستراتيجية يتطلب اجراء تحسين وتعزيز تدريجيين للقدرات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية، يهدفان بصورة خاصة الى تعزيز الشراكة وجهود التنسيق التي تشمل قطاعات مثل التعليم والزراعة والبيئة فضلا عن إدماج الأنشطة بالأنشطة المتعلقة بالأمراض ذات الصلة؛

"٤ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها الحكومات لمكافحة المرض بالرغم من نزرة مواردها، بما في ذلك ما اتخذته من اجراءات لوقف تفشيه وذلك عن طريق توسيع نطاق رش مبيدات الحشرات واثاحة المنتجات الملائمة المضادة للملاريا؛

"٥ - ترحب بقيام منظمة الصحة العالمية مؤخرا بزيادة التزامها بمكافحة الملاريا، وخاصة في افريقيا، حيث تحدث غالبية الاصابات والوفيات على السواء؛

"٦ - ترحب أيضا بكون أن الدكتور مانويل بتارويو الكولومبي تكرم في حزيران/يونيه ١٩٩٣ فعرض التبرع لمنظمة الصحة العالمية بكامل حقوق الترخيص بلقاح SPF-66 الذي ابتكره؛

"٧ - تلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة ماسة الى زيادة الموارد بالرغم من الجهد الدولي المنسق الذي شرعت فيه منظمة الصحة العالمية والهيئات الاقليمية والدولية المعنية الأخرى لتعبئة الموارد اللازمة لمكافحة الملاريا في العالم كله؛

"٨ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة الى جميع الجماعات المهتمة بالأمر، أن تقدم من المساعدة التقنية والطبية والمالية الى البلدان النامية، ولاسيما منها البلدان الافريقية، ما يتناسب مع الجهود اللازمة لمكافحة هذا المرض المتوطن؛

"٩ - تطلب الى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها المنظمة الرائدة في هذا الميدان، أن يقوم بتعبئة منظمات ووكالات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة التقنية والطبية والمالية اللازمة للعمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا، كما تطلب اليه تنسيق جميع الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان؛

"١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الذي سيعد بالتعاون مع منظمات ووكالات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجابات عن الأسئلة العديدة التي لا يزال يتعين تناولها، بالإضافة الى استخدام لقاح فعال مضاد للملاريا في نهج متكامل، مع غيره من أدوات مكافحة الملاريا، بما فيها الأدوية والناموسيات المشبعة بمبيدات الحشرات".

٣٤ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، قام السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا)، نائب رئيس اللجنة، بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.26، ووجه انتباه اللجنة الى مشروع قرار منقح ورد في الوثيقة A/C.2/49/L.26/Rev.1.

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، قام مندوب الجزائر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة ال ٧٧، والصين، بإبلاغ اللجنة بأن اسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان ممثل شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٣٧ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/49/L.26/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩ من مشروع القرار الساب).

٣٨ - بعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثلا السودان وكولومبيا ببيانين (انظر A/C.2/49/SR.31).

طاء - مشروع القرار A/C.2/49/L.35 و L.78

٣٩ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المغرب، بالنيابة عن الأرجنتين، وبنن، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجنوب افريقيا، وجيبوتي، وزائير، والسنغال، والكاميرون، والكونغو، وليسوتو، والمغرب، وموزامبيق التي انضمت اليها فيما بعد الأردن، واسرائيل، وغابون، وكينيا، وملاوي، ومنغوليا بتقديم مشروع قرار بعنوان "المؤتمر العالمي المعني بالادارة العامة والتنمية" (A/C.2/49/L.35) وفيما يلي نصه:

"المؤتمر العالمي المعني بالادارة العامة والتنمية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تدرك أن التقلبات السياسية والاقتصادية التي حدثت في السنوات الأخيرة تلقي على كاهل الادارات العامة مسؤوليات متزايدة، ولا سيما تطوير تجهيزات الهياكل الأساسية الرئيسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية، والقضاء على التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وتهيئة الظروف المواتية لازدهار القطاع الخاص،

"وإذ تسلم بضرورة تحديث هياكل الادارة العامة لضمان جعل الخدمات العامة في متناول المواطنين وتوفير خدمات جيدة،

"وإذ تدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة يجب أن تقوم على إدارة تتسم بالكفاءة والفعالية والمسؤولية،

"وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار في الموارد البشرية يمثل القاعدة الأساسية للتنمية المستدامة وعاملا رئيسيا من عوامل التقدم والرفاهية،

"وإذ تدرك كذلك أن المبادرات الرامية الى إصلاح الادارات العامة في البلدان النامية والجاري تنفيذها في إطار برامج التكيف الهيكلي لم تنبع دائما من سياسة موضوعة ومرسومة للأجل الطويل،

"وإذ تعي ضرورة أن تنتهج البلدان سياسات حقيقية في ميدان الخدمة المدنية بغية مواجهة التحديات التي تطرحها التنمية المستدامة على الصعيد الوطني،

"وإذ تسلّم بالأهمية الأساسية لتحقيق توازن مناسب وتكامل بين القطاعين العام والخاص،

"وإذ تدرك أخيرا أن هنالك ما يدعو الى رسم استراتيجية على الصعيد الدولي بشأن دور الادارات العامة في التنمية،

"١ - تحيط علما مع الارتياح بإعلان طنجة^(٤) الذي اعتمده مؤتمر البلدان الافريقية لوزراء الخدمة المدنية المعقود في المغرب يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

"٢ - تقرر عقد مؤتمر عالمي بشأن الادارة والبيئة لمدة أسبوع واحد في عام ١٩٩٧ على أعلى مستوى ممكن؛

"٣ - تقرر أيضا أن تنشئ لجنة تحضيرية تابعة للجمعية العامة معنية بالمؤتمر العالمي المعني بالادارة والتنمية يفتح باب العضوية فيها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأن تأذن للمراقبين بالمشاركة في أعمالها، وفقا للممارسة المعمول بها؛

"٤ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتين تستغرق كل منهما أسبوعا واحدا في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦؛

"٥ - تقرر أيضا أن تنتخب اللجنة التحضيرية رئيسا لها وثلاث نواب للرئيس ومقررا؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يعد للجنة التحضيرية تقريراً يتضمن توصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالادارة والتنمية، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

"٧ - تقرر أن تضع اللجنة التحضيرية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وأن تعد للمؤتمر مشاريع مقررات ترفعها اليه بهدف النظر فيها واعتمادها؛

"٨ - تدعو جميع الدول الى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

"٩ - تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن تساهم، حسب الاقتضاء، في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر وفي أعمال المؤتمر؛

"١٠ - تقرر تمويل الأعمال التحضيرية للمؤتمر والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون الاخلال بالأنشطة الجارية، ودون استبعاد إمكانية الحصول على تمويل من مصادر خارجة عن الميزانية؛

"١١ - تدعو الأمين العام ورئيس اللجنة التحضيرية الى أن يقدموا الى الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين تقارير عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية؛

"١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتيها الخمسين والحادية والخمسين بندا عنوانه "المؤتمر العالمي المعني بالادارة العامة والتنمية".

٤٠ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار A/C.2/49/L.78 بعنوان "الادارة العامة والتنمية" قدمه السيد رايكو رايتشيف (بلغاريا) نائب رئيس اللجنة، استنادا الى المشاورات الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.35، نقحت النص على النحو التالي: في السطرين الأول والثاني، من الفقرة الثامنة من الديباجة حذفت العبارة "وأمام السلطات المختصة في الإطار الوطني".

٤١ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا المغرب وفرنسا ببيانين (انظر (A/C.2/49/SR.35).

٤٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/49/L.78 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٩ من مشروع القرار الثامن).

٤٣ - بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الصين وماليزيا ببيانين (A/C.2/49/SR.35).

٤٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/49/L.78 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/49/L.35 بسحبه.

ياء - الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير الواردة تحت البند الذي لم تقدم بشأنه مشاريع قرارات (انظر الفقرة ٥٠ من مشروع القرار الأول).

كاف - النظر في مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية

لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

٤٦ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الأمانة العامة مشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ (A/C.2/49/L.63، المرفق) وقرأ التصحيحات المدخلة عليه.

٤٧ - وخلال النظر في مشروع برنامج العمل، أدلى ممثلو الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وأوكرانيا وتونس وبنن ببيانات وطرحوا أسئلة، (انظر A/C.2/49/SR.35). وأجاب ممثل الأمانة العامة على الأسئلة.

٤٨ - وأقرت اللجنة في جلستها ٣٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ بصيغته المصححة شفويا وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة ٥٠، مشروع المقرر الثاني)

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس
الوطنية القيرغيزية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٥ توافقت الذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية، التي تتفق مع مبادئ العقد العالمي للتنمية الثقافية ١٩٨٨-١٩٩٧^(٥)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) 27 C/13.22، بشأن الاحتفال بكل ذكرى سنوية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ملحمة ماناس ظلت حلقة وصل حيوية تؤازر شعوب آسيا الوسطى وتوحد فيما بينها طوال تاريخها المديد.

وإذ تدرك أن تلك الملحمة ليست فقط مصدر اللغة القيرغيزية وآدابها وإنما هي أيضا أساس التراث الثقافي والأخلاقي والتاريخي والاجتماعي والديني للشعب القيرغيزي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الملحمة تنادي بالمثل والقيم المشتركة للإنسانية،

وإذ تُقر بالمساهمة التي يمكن أن يسهم بها الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس القومية القيرغيزية في التراث الانساني والثقافي وفي تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ تنوه بتراث حب الحرية الذي خلفته الملحمة لدول المنطقة،

وإذ تحيط علما بالأفكار والمبادئ الواردة في برنامج ذاكرة العالم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١ - تعلن سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة "ماناس" القومية القيرغيزية؛

(٥) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١.

٢ - ترحب باضطلاع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدور المنظمة الرائدة للاحتفال بالذكرى الألفية ملهمة ماناس؛

٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، جميع التدابير المناسبة لإعلان سنة ١٩٩٥ سنة الاحتفال بألفية ملهمة ماناس؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بالأنشطة الدولية المضطلع بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع حكومة جمهورية قيرغيز لنشر المعرفة الدولية بتراث ملهمة ماناس.

مشروع القرار الثاني

إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الجهاز
المؤسسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٢/٤٧ بـ١٩٩٣، المتخذ في سياق عملية إعادة التشكيل الجارية في الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤيد قرار الأمين العام إدماج جميع الأنشطة المتصلة بالشركات عبر الوطنية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تدرك ما للاستثمار الدولي، فضلا عن تدفقات رأس المال الدولية الأخرى التي تحركها السوق، من دور أساسي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في العالم،

وإذ تؤكد ما للمداورات الحكومية الدولية للأمم المتحدة بشأن هذه المواضيع من قيمة فريدة بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإقرارا منها بضرورة تحسين الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وبإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيح الأفضل، سواء للاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم عام ١٩٩٣ من نقل لشعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التابعة سابقا لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ليصبح اسمها شعبة الشركات عبر الوطنية والاستثمار،

وإذ تضع في اعتبارها ما أنجزته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من عمل عبر دوراتها العشرين الماضية، وأنها قد شددت بدرجة أكبر، فيما اضطلعت به من أنشطة في السنوات الأخيرة، على مساهمة الشركات عبر الوطنية في النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعزيز التعاون بين البلدان النامية المضيفة والشركات عبر الوطنية، وتيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر؛ واستكشاف الروابط بين تدفقات رأس المال ونشر التكنولوجيا وحيازتها والتجارة في السلع والخدمات، أن هذا التحول قد أدى إلى زيادة عدد العناصر المشتركة بين أنشطة اللجنة وأنشطة مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تجنب ازدواجية لا ضرورة لها في عمل هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د-٥٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة الفقرتان ٣ و ٤ منه، والوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"^(٦) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ٨ - ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد دور الأونكتاد الهام بوصفه، في جملة أمور، أنسب مركز تنسيق في الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية وما يتصل بها من قضايا في مجالات رئيسية تشمل التجارة والسلع الأساسية والتمويل والاستثمار والخدمات والتكنولوجيا، بما يخدم مصالح جميع البلدان، ولا سيما مصالح البلدان النامية.

١ - تقرر أن تصبح اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لجنة تابعة لمجلس التجارة والتنمية وأن يطلق عليها اسم جديد هو لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية؛

٢ - تطلب من مجلس التجارة والتنمية أن يعالج على سبيل الاستعجال مسألة توجيه برنامج عمل لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها العشرين، بحيث يقوم مجلس التجارة والتنمية بتوجيه العمل على نحو يجتذب، كلما أمكن، حضور كبار المسؤولين ذوي الصلة في القطاع العام، وكذلك ممثلين عن القطاع الخاص، وأن يشمل العمل ما يلي:

(٦) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.D.5) الجزء الأول، الفرع ألف.

(أ) تشجيع تبادل الآراء والخبرات فيما بين من يهمه الأمر من الحكومات والشركات التجارية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والنقابات والخبراء بشأن القضايا المتصلة بالاستثمار الدولي، والشركات عبر الوطنية، وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ب) استعراض ما أنجزته الأمانة العامة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، فيما يتعلق بأنشطتها البحثية ونشر المعلومات عن السياسات والبرامج والتطورات المتصلة بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ج) استعراض ما أنجزته الأمانة العامة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، بشأن تقديم المساعدة التقنية للحكومات المهمة بإقامة نظم استثمار وتهيئة البيئات المناسبة لاجتذاب مزيد من الاستثمار الأجنبي ومزيد من الدعم لتنمية المشاريع، مما يسهم في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتنميتها،

٣ - تطلب إلى الأمين العام إعادة كامل موارد برنامج الشركات عبر الوطنية على نحو ما تم تخصيصه أصلاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبما يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهمة إلى زيادة الدعم المالي من أجل التعاون التقني، وخدمات الاستشارة وتقديم المشورة، وأنشطة التدريب والبحث والإعلام في ميدان الاستثمار الأجنبي؛

٥ - تقرر أن تُبقي اللجنة قيد الاستعراض أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الذي ستعقد دورته القادمة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥؛

٦ - تقرر أيضاً عقد الدورة التالية للجنة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥.

مشروع القرار الثالث

مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعلن عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

مشروع القرار الرابع

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات
الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،
وعلى السكان العرب في الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تواصل اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ، في قطاع غزة ومنطقة أريحا، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني^(٨)،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٩)؛

٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

تقرير لجنة التخطيط الانمائي: استعراض عام لقائمة أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

(٨) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

(٩) A/49/169-E/1994/73.

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٥/١٩٩٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها التاسعة والعشرين^(١٠)، والذي قرر فيه المجلس إحالة التوصيات الواردة في الفرع باء من الفصل الخامس من ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لإقرارها،

وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة في عدد أقل البلدان نمواً، ولا سيما في افريقيا، وتؤكد أهمية تهيئة بيئة اقتصادية، دولية مواتية لنمو وتنمية البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً،

وإذ تدرك أن قرار إدراج أي بلد في فئة أقل البلدان نمواً ينبغي أن يتخذ بموافقة ذلك البلد حسب الأصول،

١ - تحيط علماً بالاستعراض العام لقائمة أقل البلدان نمواً^(١١) الذي أجرته لجنة التخطيط الانمائي بهدف تحديد البلدان التي ينبغي إدراجها في فئة أقل البلدان نمواً أو رفع اسمها منها؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة بإضافة اريتريا وانغولا الى قائمة أقل البلدان نمواً ورفع اسم بوتسوانا من القائمة على أن ينفذ ذلك فوراً^(١٢).

مشروع القرار السادس

تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش
والتنمية المستدامة في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أهمية نظم وتكنولوجيا المعلومات من أجل تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في افريقيا،

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1994/22).

(١١) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤^(٣)، الذي دعا فيه المجلس الجمعية العامة إلى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بغية إتاحة إنجاز أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تنمية النظم الإحصائية ونظم المعلومات،
وإذ تشير أيضا إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي وافقت فيه على ضمان توفير ما يكفي من الموظفين والموارد للبرنامج الفرعي،

تؤيد القرار ٧٨٩ (د-٣٩) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٤)،
وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار تنفيذا كاملا، في حدود الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة.

مشروع القرار السابع

العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان
النامية، ولا سيما في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الاستنتاجات المتفق عليها للجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣ بشأن تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما منها الكوليرا^(٥)،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما في ذلك العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في افريقيا،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1)

و (Add.1).

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)

الفصل الأول.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)

الفصل الثالث، الفرع باء.

وإذ تسلم بأهمية أن يكون لدى البلدان المتوطن فيها هذا المرض استراتيجية حديثة لمكافحة هذا المرض الذي هو أشد الأمراض المدارية فتكا والذي يتسبب في أكثر من مليون وفاة في العالم وتسعمائة ألف وفاة في إفريقيا،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ظهور أكثر من ثلاثمائة مليون إصابة جديدة بالمalaria سنويا وإزاء ظهور نوع جديد من malaria المقاومة للأدوية،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود مشكلة كبرى تؤدي الى تعقيد أمر معالجة malaria وتساهم بذلك في الوفيات المرتبطة بالمalaria تتمثل في استمرار تكاثف وانتشار مقاومة الطفيليات للأدوية المضادة للمalaria،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لم يعد في الامكان الاعتماد كليا على الكلوروكين الذي كان يوصف تقليديا لكل من الأغراض الوقائية والعلاجية،

وإذ تعترف بأن في الامكان منع الوفيات المرتبطة بالمalaria في العالم لو أتاحت الخدمات الصحية الملائمة في البلدان المتوطن فيها هذا المرض،

١ - تقر الاستراتيجية العالمية الجديدة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لمكافحة malaria وأقرها في عام ١٩٩٢ المؤتمر الوزاري المعني بالمalaria المعقود في أمستردام، هولندا، وهي ترمي الى منع الوفيات وخفض معدلات الإصابة فضلا عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن malaria؛

٢ - تعترف بأن المشاكل المرتبطة بالمalaria في المناطق التي يكون فيها هذا المرض أكثر انتشارا تختلف اختلافا كبيرا من حالة الى حالة بسبب العوامل الوبائية والاجتماعية والاقتصادية والتنفيذية؛

٣ - تؤكد أن بلوغ أهداف الاستراتيجية يتطلب اجراء تحسين وتعزيز تدريجيين للقدرات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية، يهدفان بصورة خاصة الى تعزيز الشراكة وجهود التنسيق التي تشمل قطاعات مثل التعليم والزراعة والبيئة فضلا عن إدماج الأنشطة بالأنشطة المتعلقة بالأمراض ذات الصلة؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها الحكومات لمكافحة المرض بالرغم من نزرة مواردها، بما في ذلك ما اتخذته من اجراءات لوقف تفشيه وذلك عن طريق توسيع نطاق رش مبيدات الحشرات واتاحة المنتجات الملائمة المضادة للمalaria؛

٥ - ترحب بقيام منظمة الصحة العالمية مؤخرا بزيادة التزامها بمكافحة malaria، وخاصة في إفريقيا، حيث تحدث غالبية الاصابات والوفيات على السواء؛

٦ - ترحب أيضا بكون أن الدكتور مانويل الكين بتارويو الكولومبي تكرم في حزيران/يونيه ١٩٩٣
فعرض التبرع لمنظمة الصحة العالمية بكامل حقوق الترخيص بـ 66-SPF الذي ابتكره؛

٧ - تلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة ماسة الى زيادة الموارد بالرغم من الجهد الدولي المنسق
الذي شرعت فيه منظمة الصحة العالمية والهيئات الاقليمية والدولية المعنية الأخرى لتعبئة الموارد اللازمة
لمكافحة الملاريا في العالم كله؛

٨ - تدعو إلى تقديم دعم متواصل، ولا سيما للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال
الأمراض المدارية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، ولشعبة
مكافحة الأمراض المدارية التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

٩ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات
المتخصصة وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة الى جميع الجماعات
المهتمة بالأمر، أن تقدم من المساعدة التقنية والطبية والمالية الى البلدان النامية، ولاسيما منها البلدان
الافريقية، ما يتناسب مع الجهود اللازمة لمكافحة هذا المرض المتوطن؛

١٠ - تدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها المنظمة الرائدة في هذا الميدان، إلى
تشجيع تعبئة جهود منظمات ووكالات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة التقنية
والطبية والمالية اللازمة للعمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا، وإعداد خطة عمل تبين بالتفصيل تنسيق
جميع الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها في هذا الميدان؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقرير المدير العام
لمنظمة الصحة العالمية الذي سيعد بالتعاون مع منظمات ووكالات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات
الصلة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجابات عن الأسئلة العديدة التي لا يزال يتعين
تناولها، بالإضافة الى استخدام لقاح فعال مضاد للملاريا في نهج متكامل، مع غيره من أدوات مكافحة
الملاريا، بما في ذلك إدراج التكنولوجيات الملائمة لمكافحة الملاريا، مع إيلاء اهتمام خاص لنتائج الأبحاث
العلمية المتعلقة بأحدث التطورات في هذا الميدان.

مشروع القرار الثامن

الادارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والادارات العامة في مواجهة المسؤوليات الجديدة الناجمة عن السعي الى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وضمن ذلك، في جملة أمور، تطوير تجهيزات الهياكل الأساسية الرئيسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية، ومكافحة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والفقر، والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتهيئة الظروف المؤاتية لازدهار القطاع الخاص، وحماية البيئة،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الى تعزيز قدرات الادارة العامة توخيا لضمان استجابة الخدمة المدنية لاحتياجات الناس وبغية توفير خدمات جديدة،

وإذ تؤكد أن للدول حقا سياديا في البت، وفقا لما لديها من استراتيجيات واحتياجات وأولويات انمائية، في شؤون اداراتها العامة، وأن المسؤولية عن ذلك تقع عليها هي،

وإذ ترى أن الادارات الوطنية الفعالة والكفوءة والمسؤولة أمام شعوبها هي ادارات يفترض فيها أن تدعم النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة،

وإذ ترى أيضا أن تطوير الموارد البشرية يشكل أساسا لا بد منه للنمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وعاملا رئيسيا من عوامل التقدم والرخاء،

وإذ ترى كذلك أن بعض المبادرات التي تستهدف إصلاح الادارات العامة والتي اتخذها بعض البلدان في إطار برامج التكيف الهيكلي لم يكن يستند دائما الى سياسة مصممة ومرسومة للأجل الطويل،

وإذ تسلم بأهمية وتكامل الدورين اللذين يؤديانهما القطاعان العام والخاص في النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية وجود ادارات فعالة وكفوءة، مسؤولة أمام شعوبها عن التنفيذ الناجح للإصلاحات الاقتصادية وذلك في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة تحول،

وإذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية لكي تبني، ضمن الإدارات العامة، القدرات اللازمة لتحقيق التنمية،

وإذ تعترف بأهمية الأنشطة التي يضطلع بها ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية، لتعزيز فعالية الإدارة العامة، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة تحول،

وإذ تعترف أيضا بأهمية تبادل الآراء والخبرات من أجل التشجيع على تحسين فهم دور الإدارة العامة في إقامة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

١ - تحيط علما مع الارتياح بإعلان طنجة^(١٦) الذي اعتمده مؤتمر البلدان الافريقية لوزراء الخدمة المدنية المعقود في المغرب يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - تقرر أن تستأنف، في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، دورتها الخمسين لبحث مسألة "الإدارة العامة والتنمية"، ولتبادل الخبرات، واستعراض أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان، وتقديم التوصيات حسب الاقتضاء؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى الاشتراك بنشاط في الدورة المستأنفة وإلى جعل تمثيلها في هذه الدورة على أعلى مستوى ممكن؛

٤ - تطلب إلى فريق الخبراء المعني بالإدارة العامة والمالية أن يساهم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعمال دورتها المستأنفة، مستندا إلى الخبرة المكتسبة في مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة تحول على أن تبني، ضمن الإدارات العامة، القدرات اللازمة لتحقيق التنمية؛

٥ - تطلب أيضا إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يساهم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعمال دورتها المستأنفة؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر إلى أن تساهم، حسب الاقتضاء، في أعمال دورتها المستأنفة؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً موحداً يتضمن تحليلاً لدور الادارة العامة في التنمية وتوصيات تتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في الادارة العامة والتنمية لصالح من يهمه الأمر من البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة تحول؛

٨ - تدعو اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة الى أن تدرس، خلال عام ١٩٨٥، دور الادارة العامة في التنمية، والى أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن هذا الموضوع؛

٩ - تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورته التنظيمية، بأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، ضمن إطار بند "الأنشطة البرنامجية"، بنداً فرعياً بعنوان "الادارة العامة والتنمية"؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، ضمن إطار بند "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، بنداً فرعياً بعنوان "الادارة العامة والتنمية".

*

* *

٥٠ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

الوثائق المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بالوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤^(١)،

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢)،

(ج) تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ^(١٨)،

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة الشعبية والمستوى الوطني"^(١٩)،

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان^(٢٠)،

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية^(٢١)،

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة "استعراض الجهود الرامية إلى إعادة تشكيل البعد الإقليمي للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتقييم هذه الجهود"^(٢٢).

مشروع المقرر الثاني

تعتمد الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

(١٨) A/49/437.

(١٩) A/49/122-E/1994/44، و Add.1.

(٢٠) A/49/189.

(٢١) A/49/215-E/1994/99.

(٢٢) A/49/423.

المرفق

مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦^(د)١٩٩٥

البند ١ -

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(ب)

الرقم المستهدف للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعيالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحيةالوثائق: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز أثناء النصف الأول من التسعينات(قرار الجمعية العامة ٤٥/١٨١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)^(د)الوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ومكافحتهاالوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة

العالمية عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه

(١٩٩٣)^(د)السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربيةالمحتلة الأخرىالوثائق: تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات

الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ

عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان

السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٤٥

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و A/C.2/49/L.15)^(د)العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في افريقياالوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحةالعالمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.26/Rev.1)^(د)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق الفصل ذي الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.78)^(ع)

البند ٢ -

مسائل سياسات الاقتصاد الكليتمويل التنمية

(أ)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن حالة المصادر المحتملة لتمويل التنمية (قرار

الجمعية العامة ١٨٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

(ب)

الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد

العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

(ج)

أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.76

البند ٣ -

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.23 بشأن

برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

(أ)

التجارة والتنمية

الوثائق: تقرير مجلس التجارة والتنمية، وضمنه المعلومات المطلوبة في قراري

الجمعية العامة A/C.2/49/L.72 و L.731 (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)

المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)^(ع)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية

لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٨ المؤرخ

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

المستوطنات البشرية

(ب)

الوثائق: تقرير اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(٥)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(ج)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للتسعينات

(د)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٨ و A/C.2/49/L.32

دور المرأة في عملية التنمية

(هـ)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(٥)

تنمية الموارد البشرية

(و)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(ز) الأعمال التجارية والتنمية
الوثائق: تقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول الى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية
الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.53.

(ط) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)
الوثائق: تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و A/C.2/49/L.61)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧)

(ي) مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة
الوثائق: تقرير الأمين العام

(قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٨)

البند ٤ - البيئة والتنمية المستدامة
الوثائق: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج في مجال الرصد البيئي (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٩٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٥))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)^(د)

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
الوثائق: الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثالثة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع الإحيائي عن الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/25/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.30 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

(ب) التصحر والجفاف
الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج الإنعاش والإصلاح في الأجلين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية (قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٧٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٧٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)^(د)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.19 بشأن الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

(ج) الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها
الوثائق: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.5)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (مقررا الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و A/C.2/49/L.24)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والمشاكل المواجهة في تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.20 بشأن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم

المسائل التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها أي وثائق مسبقة
الصيد العرضي والنفايات في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستخدام للموارد البحرية الحية في العالم (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.50)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.9 بشأن مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الختامي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية دولية بشأن تغير المناخ (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

(هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.37/Rev.1)

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي و "تقرير التنمية البشرية" (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.51)

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار المجلس ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤)^(٥)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها أي وثائق مسبقة
مكاتب الأمم المتحدة الميدانية (قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
الوثائق: تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)^(٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في جهاز الأمم المتحدة الانمائي وعن متابعة قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الانمائي للجنوب الافريقي

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الجنوب والجنوب (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/C.2/49/L.75))

التدريب والبحث
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.59

البند ٦ -

- البند ٧ - خطة للتنمية
الوثائق: لم تطلب أي وثائق مسبقة (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.70)
- البند ٨ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية من خلال المشاركة
الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.45
- البند ٩ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالهجرة الدولية والتنمية
الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.74
- البند ١٠ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.48^(د)
- (د) ١٩٩٦
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(هـ)
جائزة الأمم المتحدة للسكان
الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢)
- البند ٢ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي
تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية
الوثائق: (أ) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (ب) تقرير الأمين العام (قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و A/C.2/49/L.6 (ج) التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.69)

البند ٣ -

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

(أ)

التجارة والتنمية

الوثائق: تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ د - ١٩ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)^(٥)

تقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.31)

تقرير الأمين العام عن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.68)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.64 بشأن البيئة في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر

(ب)

التنمية في مجال الأغذية والزراعة

الوثائق: تقرير مجلس الأغذية والزراعة^(٥)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.62

(ج)

دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و A/C.2/49/L.44)

(د)

التعاون في مجال التنمية الصناعية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، ١٩٩١-٢٠٠٠

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.39 بشأن
التعاون في مجال التنمية الصناعية

(هـ)

التنمية الثقافيةالوثائق:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف العقد العالمي للثقافة
والتنمية (قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ و ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٩/٤٥ المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١ و A/C.2/49/L.33) (٥)

المسائل التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها أي وثائق مسبقة

السلع الأساسية (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.29/Rev.1)

البند ٤ -

البيئة والتنمية المستدامةالوثائق:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ بشأن صيد
السماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد الحية في
محيطات العالم وبحاره (مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨)

(أ)

تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنميةالوثائق:

الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة
التنمية المستدامة في دورتها الرابعة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

البند ٥ -

الأنشطة التنفيذية من أجل التنميةالوثائق:

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٦ -

التدريب والبحثجامعة الأمم المتحدةالوثائق:

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في
قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.42 (٥)

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة A/C.2/49/L.42)

الحواشي

(أ) ستجري اللجنة الثانية، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨، مناقشة عامة في كل سنة في بداية عملها.

(ب) تطابق قائمة المسائل والوثائق تحت هذا البند طلبات تقديم التقارير التي ترد من الجمعية العامة. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد إنجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعماله في عام ١٩٩٥.

(ج) تقرير مقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(د) سيستكمل برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٩٦ في عام ١٩٩٥، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها الخمسين.

(هـ) قائمة المسائل والوثائق تحت هذا البند هي للإشارة فقط الى طلبات تقديم التقارير التي ترد من الجمعية العامة. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد إنجاز المجلس لأعماله في عام ١٩٩٦.

- - - - -